

Distr.: General
21 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقريرها عن التنفيذ عملاً
بالقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تقرير السويد عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

١ - تقوم السويد ودول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي معاً بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

(أ) قرار المجلس 2016/2217 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدّل للقرار 2016/849 (CFSP)، واللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدّلة لللائحة المجلس 329/2007 (EC)، اللذان أُدرج بموجبهما أشخاص وكيانات إضافيون في قائمة الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول؛

(ب) قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعدّل للقرار 2016/849 (CFSP)، الذي يوضح التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) ويهيئ الأساس لتدابير مصاحبة خاصة بالاتحاد الأوروبي، ولكنها تدرج في نطاق القرار، ولا سيما ما يلي:

- حظر التجارة في الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو القذائف والمدرجة في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- حظر التجارة في الأصناف الواردة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- حظر توفير السفن أو الطائرات بموجب عقود استعارة أو تأجير، أو توفير خدمات طواقمها، لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم ذلك البلد، وحظر امتلاك أو استعارة أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن لأي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك أو تأمينها
- توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة على صعيد الانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية يمكن أن يشملاً أيضاً، على سبيل المثال

لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة

- تعليق أنشطة التعاون العلمي والتقني التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو يمثلونها، باستثناء حالة المبادلات لأغراض طبية؛ وفي مجال العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، يجوز للجنة الجزاءات منح استثناءات عندما يتبين لها، بعد دراسة كل حالة على حدة، أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة، وفي المجالات الأخرى للتعاون التقني، يجوز للدولة المعنية أن تقرّر أن النشاط لن يسهم في أي أنشطة غير مشروعة، ويتعين عليها حينئذ إخطار لجنة الجزاءات مسبقاً
- منح لجنة الجزاءات صلاحية إدراج السفن في القائمة، إذا توفرت لديها معلومات أو أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة؛ وتشمل تلك الصلاحية التدابير الإضافية التي يمكن للجنة الجزاءات فرضها في هذا الصدد
- فرض قيود على الدخول إلى الاتحاد الأوروبي بالنسبة لأعضاء الحكومة والمسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأفراد القوات المسلحة لذلك البلد المرتبطين بالأنشطة غير المشروعة
- قصر عدد الحسابات المصرفية، المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي، في حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لذلك البلد
- منع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة
- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- الإلزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تتحكم فيها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة قد ألغت تسجيلها
- تمديد تدابير حظر التصدير: إقامة نظام جديد لحظر تصدير الفحم، بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتصلة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتُسنَد صلاحية تنفيذ الحد الأقصى إلى لجنة الجزاءات، وتمديد الحظر على الصادرات ليشمل أصنافاً جديدة، هي التماثيل والطائرات العمودية والسفن الجديدة والنحاس والنيكل والفضة والزنك
- القطاع المالي: فرض إلزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً، ما لم توافق لجنة الجزاءات على أساس وجود ضرورة لتلك الحسابات لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية
- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العمومية والخاصة، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لمن يقوم بتلك التجارة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الكيانات التابعة لها
- الإلزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد ضرورياً لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق حصراً بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى
- الإلزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والتي يتم ضبطها بواسطة عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزامات الدولة الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

• جواز أن تمنح لجنة الجزاءات إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يتبين لها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) لائحة المجلس 2017/330 (EU)، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ والمعدلة للائحة 2007/329 (EC)، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢ - وبالإضافة إلى التدابير المشتركة التي يتخذها الاتحاد الأوروبي، تطبق السلطات السويدية، ضمن نطاق اختصاصها في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني، القانون المتعلق بجزاءات دولية معينة (1996:95) عند تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومن ضمنها السويد. فبموجب لائحة المجلس الأوروبي 2007/329 (EC)، بصيغتها المعدلة، يتعين على الدول الأعضاء أن تحدد العقوبات التي تنطبق عند انتهاك أحكامها. وعلى الصعيد الوطني، ترد العقوبات على انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي الواجب التطبيق مباشرة في الفروع ذات الصلة من القانون المتعلق بجزاءات دولية معينة.

٤ - وقد اعتمدت السويد أيضاً قانون المعدات العسكرية (1992:1300)، الذي يشترط الحصول على إذن لبيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والمعدات ذات الصلة بها (باستثناء المعدات شبه العسكرية) إلى بلدان ثالثة، وإذن لتوفير خدمات الوساطة وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية. ويشكل قرار المجلس 2016/849 (CFSP) وقانون المعدات العسكرية معاً الأساس لإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسة ذات الصلة.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أقرت السويد المرسوم (2011:67) المتعلق بجزاءات معينة مفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يحظر شراء الأسلحة والمعدات ذات الصلة بها (بما في ذلك المعدات شبه العسكرية)، وكذلك بيع أو توريد أو نقل أو تصدير المعدات شبه العسكرية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦ - وفي ما يخص القيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن التشريعات العامة للسويد بشأن الأجانب، ومقرر المجلس 2016/849 (CFSP)، ولائحة المجلس 2001/539 (EC) المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، توفر كلها الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات منح التأشيرات.